كتاب الأيمان

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الأيمان	اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث	ماحكم قول لعمر الله	ما حكم الحلف بما لا يُعدّ من أسماء الله
ما حكم الحلف بما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله	ماحكم الحلف بغير الله سبحانه وصفاته	ماحكم الحلف بالأمانة	شروط وجوب كفارة اليمين
اليمين الغموس	لغو اليمين	ما حكم قول إن شاء الله في اليمين	يسن الحنث في اليمين

محاور العرض

يكره الحنث
في اليمين

يحرم الحنث
في اليمين

يجب الحنث
في اليمين

يخير الحنث
في اليمين

حكم إبرار القسم

ماحكم تحريم
الزوجة

من أمثلة تحريم
الحلال وحكمه

هل تلزم من حرم
حلالاً كفارة يمين

سبب النزول

الاسئلة

[تعريف الأيمان]

[لغة] جمعُ يمينٍ، هي: الحَلِفُ والقَسَمُ.

[اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث]

[أولاً: اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يسمى غيره]

(وَاليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ) فيها:

(هِيَ اليَمِينُ) التي يحلفُ فيها (بِـ) اسمِ(اللهِ)الذي لا يُسمَّى به غيرُه؛

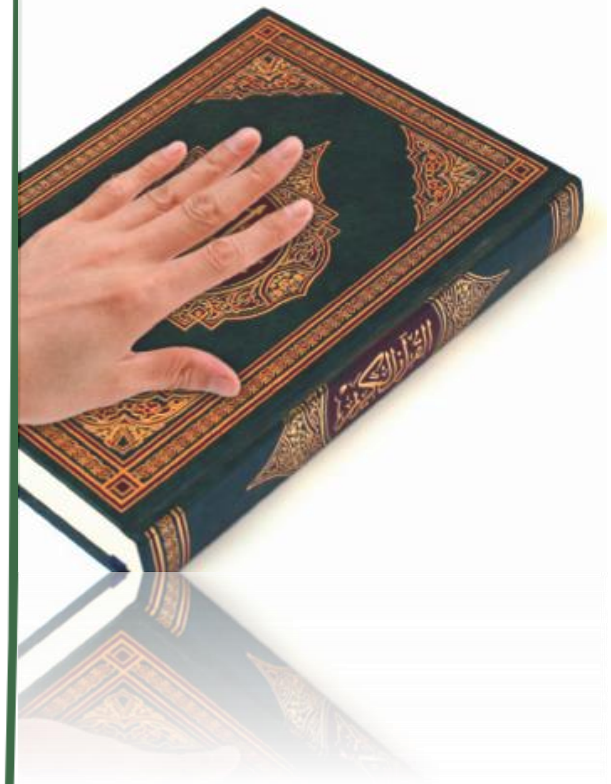

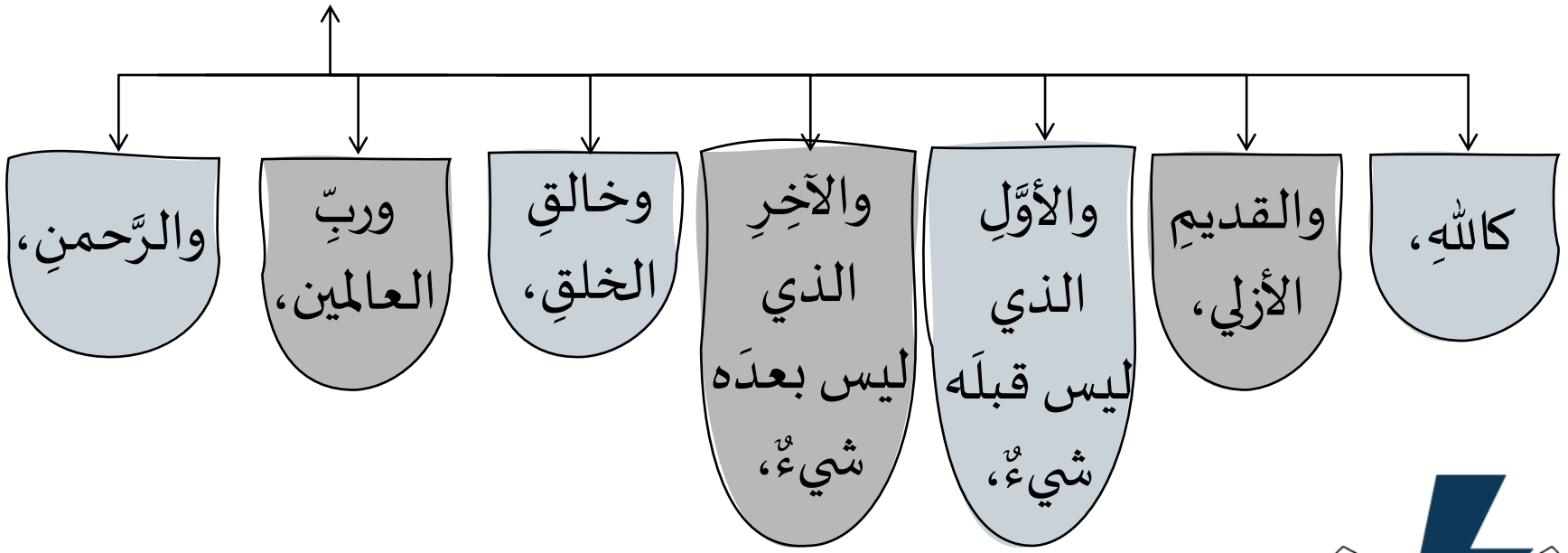

[استكمال اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث]

[ثانياً:اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير]

أو الذي يُسمَّى به غيرُه ولم ينوِ الغيرَ؛

كالرحيمِ،

والخالقِ،

والرازقِ،

والمولى،

[استكمال اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث]

[ثالثاً: اليمين التي يحلف فيها بصفة من صفات الله تعالى]

(أَوْ) بـ (صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تعالى؛

- كوجهِ اللهِ، وعظمتِه،
- وكبريائِه،
- وجلالِه،
- وعزَّتِه،
- وعهدِه،
- وأمانتِه،
- وإرادتِه،

[رابعاً: اليمين التي يحلف فيها بالقرآن وما يحتويه]

- (أَوْ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِالمُصْحَفِ)،
- أو بسورةٍ أو آيةٍ منه.

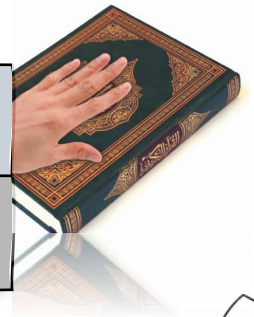

[ماحكم قول لعمر اللّه]

ولعَمْرُ اللهِ

[الحكم] ⟵ يمينٌ.

[ما حكم الحلف بما لا يُعدّ من أسماء اللّه]

وما لا يُعدُّ مِن أسمائِه تعالى؛ كالشيءِ والموجودِ،

إن نوَى به الله

فهو يمينٌ، وإلا فلا.

[ما حكم الحلف بما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله]

وما لا يَنصرِفُ إطلاقُه إليه ويَحتمِلُهُ؛ كالحيِّ، والواحدِ، والكريمِ؛

[ماحكم الحلف بغير اللّه سبحانه وصفاته]

[الحكم] ← **(وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ)** سبحانه وصفاتِه **(مُحَرَّمٌ)**؛

[الدليل] ← لقولِه عليه السلام: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه.

[ماحكم الحلف بالأمانة]

[الحكم] ← ويُكره الحلِفُ بالأمانةِ.

(وَلَا تَجِبُ بِهِ)، أي: بالحلفِ بغيرِ اللهِ **(كَفَّارَةٌ)** إذا حَنَث.

[شروط وجوب كفارة اليمين]

[الشرط الأول:أن تكون اليمين منعقدة]

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ) إذا حَلِف باللهِ تعالى (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ):
(الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ)

[التعريف] ← اليمينُ (الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى) أمرٍ (مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ).

[اليمين الغموس هي:]

(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِباً عَالِماً؛ فَهِيَ) اليمينُ (الغَمُوسُ):

[العلة] ← لأنَّها تَغْمِسُهُ في الإثمِ ثُم في النارِ،

[استكمال شروط وجوب كفارة اليمين]
[الشرط الأول:أن تكون اليمين منعقدة]

[لغو اليمين هو:]

(وَلَغْوُ اليَمِينِ) هو **(الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ)** في أثناءِ كلامِه: **(لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ)**؛

[الدليل] ← لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «اللَّغْوُ فِي اليَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ» رواه أبو داودَ، ورُوِيَ موقوفاً.

(وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ)؛

[الدليل] ← لقولِه تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) [البقرة: ٢٢٥] وهذا منه.

ولا تَنعقِدُ أيضاً مِن نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوِهم.

[استكمال شروط وجوب كفارة اليمين]
[الشرط الثاني:أن يحلف مختاراً]

الشرطُ (الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَاراً، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهاً؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ)؛

[الدليل] ← لقولِه عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

[الشرط الثالث:أن يحنث في يمينه]

الشرطُ (الثَّالِثُ: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ)؛

كما لو حَلِف لا يُكلِّمُ زيداً، فكلَّمَه مختاراً،

(أَوْ بِتَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ)؛

كما لو حَلِف ليُكَلِّمَنَّ زيداً اليومَ، فلم يُكلِّمْهُ، (مُخْتَاراً ذَاكِراً) ليمينِه،

(فَإِنْ حَنِثَ مُكْرَهاً أَوْ نَاسِياً؛ فَلَا كَفَّارَةَ)؛ لأنَّه لا إثْمَ عليه.

[ما حكم قول إن شاء الله في اليمين]

(وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ)، أي: تَدخُلُها الكفارةُ؛
كيمينٍ باللهِ تعالى، ونذرٍ، وظهارٍ:
(إِنْ شَاءَ اللهُ؛
[الحكم] ← **لَمْ يَحْنَثْ)**
في يمينِه، فَعَل أو تَرَك،
إن قَصَد المشيئةَ، واتَّصلت بيمينِه لفظاً أو حُكماً؛
[الدليل] ← لقولِه عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ» رواه أحمدُ وغيرُه .

[يسن الحنث في اليمين]

(وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ) الحنثُ (خَيْراً):
كمن حَلَف على فِعْلِ مكروهٍ، أو تَرْكِ مندوبٍ.

[يكره الحنث في اليمين]

وإن حَلَف على فِعلِ مندوبٍ، أو تِركِ مكروهٍ؛
كُرِه حِنْثُه.

[يحرم الحنث في اليمين]

وعلى فِعلِ واجبٍ، أو تَركِ محرَّمٍ؛
حَرُمَ حِنْثُه.

[يجب الحنث في اليمين]

وعلى فِعلِ محرَّمٍ، أو تَركِ واجبٍ؛
وَجَب حِنثُه.

[يخير الحنث في اليمين]

ويُخَّيرُ في مباحٍ، وحِفظُها فيه أوْلَى.

[حكم إبرار القسم]

ولا يَلزَمُ إبرارُ قَسَمٍ؛ كإجابةِ سؤالٍ باللهِ تعالى، بل يُسنُّ.

العرض المشبع
للروض المربع

[ماحكم تحريم الزوجة]

(وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالاً سِوَى زَوْجَتِهِ)؛ لأنَّ تحريمَها

[الحكم] ← ظهارٌ كما تقدَّم.

[من أمثلة تحريم الحلال وحكمه]

سواءٌ كان الذي حرَّمَه (مِنْ أَمَةٍ،أَوْطَعَامٍ،أَوْلِبَاسٍ، أَوْغَيْرِهِ)؛

كقولِه: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، ولا زوجةَ له، أو قال: طَعامي عليَّ كالميت

[الحكم] ←(لَمْ يَحْرُمْ) عليه؛

[العلة] ←لأنَّ اللهَ سماه يَميناً

[الدليل] ←بقولِه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم: ١] إلى قولِه:

(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) [التحريم: ٢]

والـيمينُ على الشيءِ لا تُحَرِّمُه.

كتاب الأيمان

[هل تلزم من حرم حلالاً كفارة يمين]

(وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)؛

[الدليل]

لقولِه تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، أي: التكفيرَ.

[سبب النزول]

وسببُ نزولِها: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ العَسَلِ» متفقٌ عليه.

ومَن قال: هو

يهوديٌّ، أو كافرٌ، أو يَعبُدُ غيرَ اللهِ، أو بريءٌ مِن اللهِ تعالى، أو مِن الإسلامِ، أو القرآنِ، أو النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحوِ ذلك

لَيَفعَلَنَّ كذا، أو إن لم يَفعَلْهُ، أو إن كان فَعَله؛

↓

فقد فَعَل مُحَرَّماً، وعليه كفارةُ يمينٍ بحِنْثِه.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١-يكره الحلف بالأمانة

صح ✓ خطأ

٢-يجب الحنث في اليمين اذا كان خيراً

صح خطأ ✓

٣-من شروط وجوب كفارة اليمين أن يحلف مكرهاً

صح خطأ ✓

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

-فصل في كفارة اليمين-

العرض المشبع
للروض المربع

[كفارة اليمين]

[التخيير]

[أولاً:إطعام عشرة مساكين]

(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ مِن غيرِه،

[ثانياً:كسوة عشرة مساكين]

(أَوْ كِسْوَتِهِمْ)، أي: العشرةِ مساكينَ، للرَّجلِ ثوبٌ يُجزِئُهُ في صلاتِه، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمارٌ كذلك،

[ثالثا:عتق رقبة]

(أَوْ عَتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) شيئاً مما تقدَّم ذِكرُه؛

[استكمال كفارة اليمين]

(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛

لقولِه تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [المائدة: ٨٩]،

مُتَتَابِعَةٍ وجوباً؛

لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)

[كفارة النذر]

[وقت إخراجها]

وتجبُ كفارةُ نذرٍ فَوراً بحنثٍ، ويجوزُ إخراجُها قبلَه.

[حكم من لزمته أيمان قبل التكفير إن كان موجبها واحد]

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ)،

ولو على أفعالٍ؛ كقولِه: واللهِ لا أكلتُ، واللهِ لا شَرِبتُ، واللهِ لا أعطيتُ، واللهِ لا أخذتُ؛

(فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛

[العلة] ← لأنَّها كفاراتٌ مِن جنسٍ واحدٍ فَتَداخَلَت؛ كالحدودِ مِن جنسٍ.

[استكمال كفارة النذر]

[حكم من لزمته أيمان قبل التكفير إن كان موجبها متعدد]

(وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا)،

أي: موجَبُ الأيمانِ، وهو الكفارةُ؛ (كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللهِ) تعالى؛

(لَزِمَاهُ)، أي: الكفارتان،

(وَلَمْ يَتَدَاخَلَا)؛ لعدمِ اتِّحادِ الجنسِ.

[كفارة يمين العبد]

ويُكفِّرُ قِنٌّ بصومٍ، وليس لسيِّدِه مَنعُهُ منه.

[كفارة يمين الكفار]

ويُكفِّرُ كافرٌ بغيرِ صومٍ.

الأسئلة

١- يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين

✓ صح　　خطأ

٢- يجب إخراج كفارة نذرٍ فوراً بحث ولا يجوز إخراجها قبله

صح　　✓ خطأ

٣- من لزمته أيمان قبل التكفير وكان موجبها واحد فعليه

كفارتين　　ليس عليه شيء　　✓ كفارة واحدة

كتاب الأيمان

-باب جامع الأيمان المحلوف بها-

العرض المشبع للروض المربع

محاور العرض

الى ماذا يرجع في الأيمان	حكم التعريض	استكمال الى ماذا يرجع في الأيمان(١)	استكمال الى ماذا يرجع في الأيمان(٢)
مسائل في التعيين	استكمال مسائل في التعيين	الاسئلة	

[الى ماذا يرجع في الأيمان]

[أولاً:يرجع الى النية]

(يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى
نِيَّةِ الحَالِفِ
إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)؛

[الدليل] ← لقولِه عليه السلام: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

فمَن نَوَى بالسَّقفِ
أو البناءِ السماءَ،
أو بالفراشِ والبساطِ الأرضَ؛ قُدِّمَت على عُمومِ لَفظِه.

[حكم التعريض]

[الحكم] ← ويجوزُ التَّعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ.

[استكمال الى ماذا يرجع في الأيمان]
[ثانياً:يرجع الى سبب اليمين]

(فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ؛
رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)؛

[العلة] ← لدلالةِ ذلك على النيةِ.

فمَن حَلَف ليَقْضِيَنَّ زيداً حقَّهُ غداً فقضاه قبلَه؛ وكذا ليَأْكُلَنَّ شيئاً أو ليفعَلَنَّه غداً، لم يَحنَثْ إذا اقتضى السببُ أنَّه لا يَتَجاوَزُ غداً،

وإن حَلَف لا يَبيعُهُ إلا بمائةٍ؛ لم يَحنَثْ إلا إن باعه بأقلَّ منها،

وإن حَلَف لا يَشرَبُ له الماءَ مِن عَطَشٍ، ونيَّتُه أو السببُ قَطْعُ مِنَّتِه؛ حَنَث بأكل خُبزِه، واستعارةِ دابَّتِه وكلِّ ما فيه مِنَّةٌ.

[استِكمال الى ماذا يرجع في الأيمان]

[ثالثا:يرجع الى التعيين]

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)،

أي: النيةُ وسببُ اليمينِ الذي هَيَّجها؛

(رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ)؛

[العلة] ← لأنَّه أبلَغُ مِن دِلالةِ الاسمِ على المسمَّى؛ لأنه يَنفِي الإبهامَ بالكليَّةِ.

[مسائل في التعيين]

(فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْرِدَاءً أَوْعِمَامَةً وَلَبِسَهُ)؛ ← حَنَث،

(أَوْلَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَشَيْخَاً) وكَلَّمَه؛ ← حَنَث،

(أَوْ) حَلَف: (لا كلمتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْصَدِيقَهُ فُلَاناً) هذا، (أَوْمَمْلُوكَهُ سَعِيداً) هذا، (فَزَالَتْ الزَّوْجِيَّةُ وَالمِلْكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ)؛ ← حَنَث،

[استكمال مسائل في التعيين]

(أَوْ) حَلَف: (لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشاً) وأَكَله؛	حَنَث،
(أَوْ) حَلَف: لا أَكَلْتُ (هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْراً أَوْ دِبْساً أَوْ خَلًّا) وأكلَهُ؛	حَنَث،
(أَوْ) حَلَف: لا أكلتُ (هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْناً أَوْ كَشْكاً وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ؛	حَنِثَ فِي الكُلِّ)؛

[العلة] ← لأنَّ عَينَ المحلوفِ عليه باقيةٌ؛

كَحَلِفِه لا لَبِستُ هذا الغَزلَ فصار ثوباً،

وكذا حَلِفُهُ: لا يَدخُلُ دارَ فلانٍ هذه، فَدَخَلها وقد باعها، أو وهي فضاءٌ، أو مسجدٌ، أو حمامٌ، ونحوُه،

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) الحالِفُ،أو يكون سببُ اليمينِ يَقتضي (مَا دَامَ)المحلوفُ عليه (عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ)، فتُقدَّمُ النيَّةُ وسببُ اليمينِ على التَّعيينِ كما تقدَّم .

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- ان حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث الا ان باعه بأقل من منها

صح ✓ خطأ

٢- ان حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمراً وأكله لم يحنث

صح خطأ ✓

٣- حكم التعريض

يجوز في مخاطبةٍ لغير ظالمٍ ✓ | لا يجوز في مخاطبةٍ لغير ظالمٍ | لا شيء مما سبق

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

-فصل فيما يتناوله الاسم
الدال على المسمى وهو ثلاثة-

[يرجع في اليمين الى ما يتناوله الاسم عندما]

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)، أي: النيةُ والسببُ والتعيينُ؛

(رُجِعَ) في اليمينِ (إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ)،

(وَهُوَ)، أي: الاسمُ (ثَلَاثَةٌ):

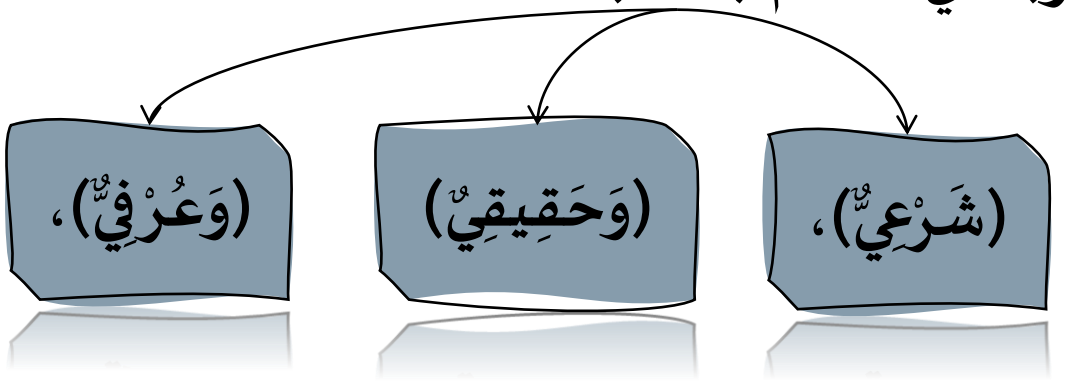

وقد لا يَختلِفُ المسمَّى؛ كالأرضِ، والسماءِ، والإنسانِ، والحيوانِ، ونحوِها.

[تعريف الدلالة الشرعية]

(فالشَّرْعِيُّ) مِن الأسماءِ: (مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ)؛

كالصلاةِ، والصومِ، والزكاةِ، والحجِّ، والبيعِ، والإجارةِ.

[في ماذا ينصرف الاسم المطلق في اليمين]

(فَ) الاسمُ (المُطْلَقُ) في اليمينِ سواءٌ كانت على فِعلٍ أو تَركٍ

(يَنْصَرِفُ إِلَى المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ)؛

[العلة] ← لأنَّ ذلك هو المتبادِرُ إلى الفهمِ عندَ الإطلاقِ،

إلا الحجَّ والعمرةَ فَيَتَناوَلُ الصحيحَ والفاسدَ؛ لوجوبِ المضِيِّ فيه كالصحيحِ.

(فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْداً فَاسِداً) مِن بيعٍ أو نكاحٍ؛ (لَمْ يَحْنَثْ)؛

[العلة] ← لأنَّ البيعَ أو النكاحَ لا يَتناوَلُ الفاسدَ.

[تقييد الحالف يمينه بما يمنع الصحة معه]

(وَإِنْ قَيَّدَ) الحالِفُ

(يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ)، أي: بما لا تُمكِنُ الصِّحةُ معه؛

(كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ، أَوِ الحُرَّ؛

[الحكم] ← حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ)؛

[العلة] ← لتعذُّرِ حَمْلِ يمينِه على عقدٍ صحيحٍ،

وكذا إن قال: إن طَلَّقتُ فلانةَ الأجنبيةَ فأنتِ طالقٌ؛ طَلُقَت بصورةِ طلاقِ الأجنبيةِ.

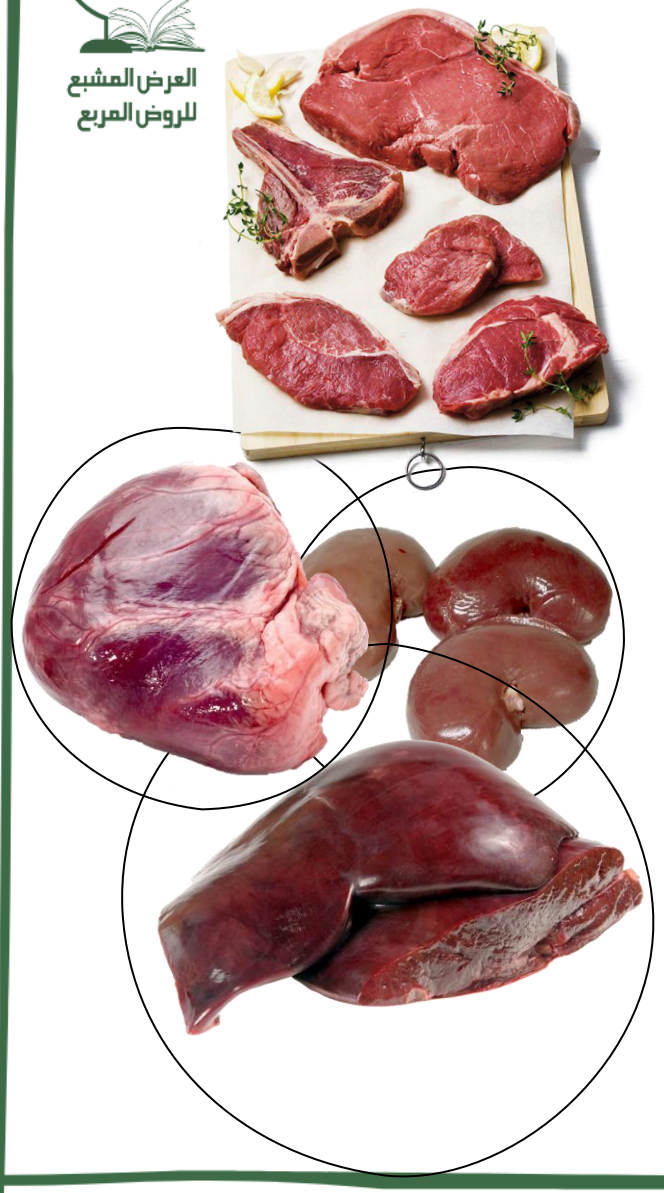

[تعريف الدلالة الحقيقة]

(وَ) الاسمُ (**الحَقِيقِيُّ**): هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛

كاللَّحمِ؛

(فَإِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْماً،

أَوْ مُخًّا،

أَوْ كَبِداً،

أَوْ نَحْوَهُ) ،ككُلْيَةٍ، وكَرشٍ، وطِحالٍ ، وقَلْبٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ؛

[الحكم] ← **(لَمْ يَحْنَثْ)**؛

[العلة] ← لأنَّ إطلاقَ اسمِ اللَّحمِ لا يَتناوَلُ شيئاً مِن ذلك إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدَّسمِ.

[حكم إن حلف لا يأكل أدماً]

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْماً)؛

(حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ،)

(وَالتَّمْرِ)،

(وَالمِلْحِ)،

(وَالخَلِّ)،

(وَالزَّيْتُونِ)

(وَنَحْوِهِ)، كالجُبنِ واللبنِ،

(وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ) عادةً؛ كالزيتِ، والعَسَلِ، والسَّمْنِ، واللَّحمِ؛

[العلة] ← لأنَّ هذا معنى التأدُّمِ.

[حكم إن حلف لا يلبس شيئاً]

(وَ) إن حَلَف (لَا يَلْبَسُ شَيْئاً، فَلَبِسَ ثَوْباً،)
(أَوْ دِرْعاً،)
(أَوْ جَوْشَناً)،
أو عِمامةً،
أو قُلُنسُوَةً،
(أَوْ نَعْلاً)

[الحكم] ← (حَنِثَ)؛

[العلة] ← لأنَّه مَلبوسٌ حَقيقةً وعُرفاً.

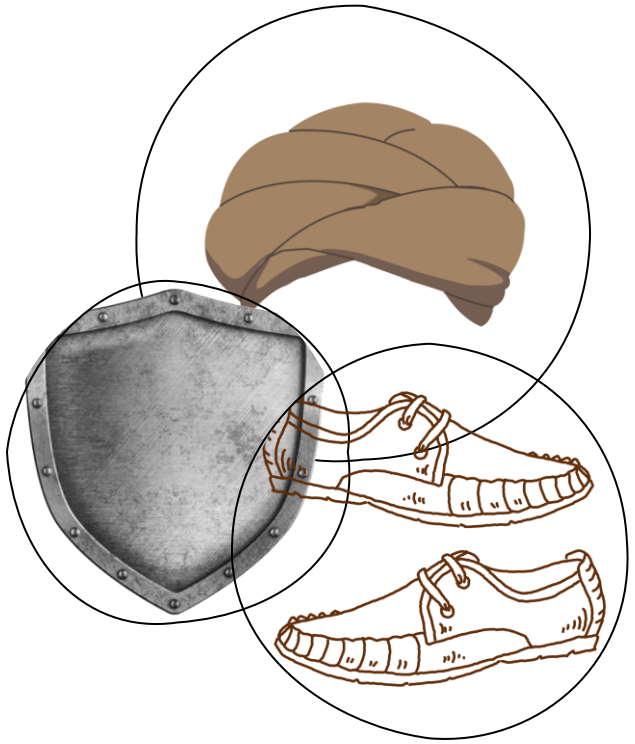

[حكم إن حلف لا يكلم إنساناً]

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَاناً؛)

(حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ)؛

[العلة] ← لأنَّه نكرةٌ في سياقِ النَّفِي فيَعُم،

حتى ولو قال له: تَنَحَّ، أو اسكُتْ، و لا كلَّمْتُ زيداً، فكاتَبَه أو راسَلَه؛

[الحكم] ← حَنث ما لم يَنوِ مُشافهتَه.

[حكم إن حلف لا يفعل شيئاً]

(وَ) إن حَلَف (لَا يَفْعَلُ شَيْئاً)

(فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَنِثَ)؛

[العلة] ← لأنَّ الفِعلَ يُضافُ إلى مَن فَعَل عنه،

[الدليل] ← قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإنما الحالِقُ غيرُهُم،

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ)؛ فتُقَدَّم نيَّتِه؛ لأنَّ لَفظَه يَحتمِلُهُ.

[تعريف الدلالة العرفية]

(وَ) الاسمُ (**العُرْفِيُّ: مَا اشْتُهِرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ**) على الحقيقةِ؛ (**كَالرَّاوِيَةِ**) في العُرفِ للمَزادةِ، وفي الحقيقةِ للجَمَلِ الذي يُستقَى عليه،

(**وَالغَائِطِ**) في العُرفِ للخارجِ المستقذَرِ، وفي الحقيقةِ لفناءِ الدَّارِ، وما اطمَأَنَّ مِن الأرضِ، (**وَنَحْوِهَا**) كالظعينةِ، والدَّابةِ، والعَذِرةِ،

راوية الماء الحديثة

(**فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ**) دونَ الحقيقةِ؛ لأنَّ الحقيقةَ في نحوِ ما ذُكِر صارت كالمهجورةِ ولا يَعرِفُها أكثرُ الناسِ.

[حكم إن حلف على وطء زوجته أو وطء دارٍ]

(فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ) حَلَف على (وَطْءِ دَارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا)،

أي: جماعِ مَن حَلَف على وطئِها؛

[العلة] ← لأنَّ هذا هو المعنى الذي يَنصرِفُ إليه اللفظُ في العُرفِ،

(وَ) تَعلَّقَتْ يمينُهُ

(بِدُخُولِ الدَّارِ) التي حَلَف لا يطؤها لما ذُكِر.

[حكم إن حلف ألا يأكل شيئًا]

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكاً فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ)؛

[الحكم] ← لم يَحنَثْ،

(أَوْ) حَلَف (لَا يَأْكُلُ بَيْضاً، فَأَكَلَ نَاطِفاً)؛

[الحكم] ← (لَمْ يَحْنَثْ)؛

[العلة] ← لأنَّ ما أكلَه لا يُسمَّى سَمْناً ولا بَيضاً،

(وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ) فيما أَكَلَهُ؛

[الحكم] ← (حَنِثَ)؛

[العلة] ← لأكلِه المحلوفَ عليه.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- الراوية في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه

✓ صح　　خطأ

٢- حكم ان حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله لم يحنث

صح　　✓ خطأ

٣- الاسم الذي لم يغلب مجازه على حقيقته هو:

الشرعي　　العرفي　　✓ الحقيقي

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

-فصل فيمن فعل شيئا ناسيا، أو مكرها
أو فعل بعض المحلوف عليه وغير ذلك،
مع التفصيل والتوضيح للحنث وعدمه-

العرض المشبع
للروض المربع

[حكم إن حلف ألا يفعل شيئاً إن كان مكرهاً]

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً؛ كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهاً)؛

[الحكم] ← (لَمْ يَحْنَثْ)؛

[العلة] ← لأنَّ فِعلَ المُكرَهِ غيرُ مَنسوبٍ إليه.

[حكم إن حلف على نفسه أو ممن يمتنع بيمينه ألا يفعل شيئاً إن كان ناسياً أو جاهلا]

(وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ) يَمتنِعُ بيمينِه و (يَقْصُدُ مَنْعَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ، وَالوَلَدِ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئاً)،

(فَفَعَلَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً)؛

[الحكم] ← (حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ) -بفتحِ العينِ- (فَقَطْ)،

أي: دونَ اليمينِ باللهِ تعالى، والنذرِ، والظِّهارِ؛

[العلة] ← لأنَّ الطلاقَ والعَتاقَ حقُّ آدمي، فلم يُعذَرْ فيه بالنسيانِ والجهلِ؛ كإتلافِ المالِ والجنايةِ، بخلافِ اليمينِ باللهِ تعالى ونحوِه؛ فإنَّه حقُّ اللهِ ،وقد رُفِعَ عن هذه الأُمَّةِ الخطأُ والنسيانُ.

[حكم إن حلف على نفسه أو من لا يمتنع بيمينه ألا يفعل شيئاً]

(وَ) إن حَلَف (عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ):

(كأجنبيٍّ لا يَفعَلُ شيئاً)، (فَفَعَلَهُ)؛

[الحكم] ← (حَنِثَ) الحالفُ (مُطْلَقاً)،

أي: سواءٌ فَعلَه المحلوفُ عليه عامِداً أو ناسِياً، عالماً أو جاهلاً.

[حكم إن فعل الحالف نفسه أو غيره بعض ما حلف على كله]

(وَإِنْ فَعَلَ هُوَ)، أي: الحالِفُ لا يَفعَلُ شيئاً، أو مَن لا يَمتنِعُ بيمينِه مِن سلطانٍ وأجنبيٍّ

(أَوْ غَيْرُهُ)، أي: غيرُ مَن ذُكِر (مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ)؛

كزوجةٍ وولدٍ (بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ)،

كما لو حَلَف لا يَأكُلُ هذا الرغيفَ، فأكل بعضَهُ

[الحكم] ← (لَمْ يَحْنَثْ)؛

[العلة] ← لعدمِ وجودِ المحلوفِ عليه،

(مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ)أو قرينةٌ، كما لو حَلَف لا يَشرَبُ ماءَ هذا النهرِ، وشَرِب منه؛ فإنه يَحنَثُ.

الأسئلة

١- ان حلف لا يدخل دار زيدٍ فدخلها مكرهاً فحكمه لم يحنث

✓ صح
خطأ

٢- ان حلف على من لا يمتنع بيمينه كأجنبي ألا يفعل شيئاً ففعله حنث الحالف ان كان ناسياً

صح
✓ خطأ

٣- حكم ان حلف على نفسه ألا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه

حنث
✓ لم يحنث
لا شيء مما سبق

كتاب الأيمان

-باب النذر-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف النذر	يصح النذر من	أقسام النذر	نذر اللجاج والغضب
نذر المباح	ماحكم من نذر مكروهاً	نذر المعصية	نذر التبرر
ماحكم الوفاء بنذر التبرر	حكم من نذر الصدقة بماله كله	حكم من نذر الصدقة بما يزيد عن ثلثه	حكم من نذر الصدقة بما يزيد بثلث ماله وأقل

محاور العرض

مسألة من نذر
صوم شهرٍ معين

مسألة من نذر
أياماً معدودة

حكم من نذر
صوم الدهر

من نذر صوم يوم معين
فوافق أيام النهي

من نذر صلاةً
وأطلق

من نذر صوماً
وأطلق

من نذر صلاةً
جالساً وأطلق

من نذر رقبة
فأقل

الاسئلة

العرض المشبع للروض المربع

كتاب الأيمان

[باب النذر]

[تعريف النذر في اللغة]

لغةً: الإيجابُ، يُقالُ: نَذَر دَمَ فلانٍ، أي: أوجب قَتلَه.

[تعريف النذر في الشرع]

وشَرعاً: إلزامُ مُكلَّفٍ مختارٍ نفسَه للهِ تعالى شيئاً غيرَ محالٍ بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه.

[يصح النذر من]

و(**لَا يَصِحُّ**) النذرُ (**إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ**) مختارٍ؛

[الدليل] ← لحديثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ »،

(**وَلَوْ**) كان (**كَافِراً**) نَذَر عبادةً؛

[الدليل] ← لحديثِ عمرَ: إنِّي كنتُ نذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً، فقال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

[أقسام النذر]

[أولاً: النذر المطلق]

(والصَّحِيحُ مِنْهُ)، أي: مِن النذرِ (خَمْسَةُ أَقْسَامٍ):

(أَحَدُهَا): النذرُ (المُطْلَقُ)،

[مثاله]

(مِثْلُ أَنْ يَقُولَ):

(للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً)؛

[حكمه]

(فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛

[الدليل] لما روى عقبةُ بنُ عامرٍ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

[استكمال أقسام النذر]

[ثانياً: نذر اللجاج والغضب]

(الثَّانِي: نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ)،

[تعريف نذر اللجاج والغضب]

(وَهو تَعْلِيقُ نَذرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ)، أي: مِن الشَّرطِ المعلَّقِ عليه،

(أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ)،

(أَوِ التَّصْدِيقَ)،

(أَوِ التَّكْذِيبَ)؛

[مثاله]

كقولِه: إن كلَّمتُك، أو إن لم أضرِبْك،

أو إن لم يَكُن هذا الخبرُ صِدقاً أو كذباً فعليَّ الحجُّ أو العتقُ، ونحوُه،

[استكمال أقسام النذر]

[حكم نذر اللجاج والغضب]

(فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وبين كَفَّارَةِ يَمِينٍ)؛

[الدليل] ← لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه سعيدٌ في سننِه.

[استكمال أقسام النذر]

[ثالثاً: نذر المباح]

(الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ)؛

[مثاله]

(كَلُبْسِ ثَوْبِهِ)،

(وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ)، فإن نَذَر ذلك

[حكمه]

(فَحُكْمُهُ كَ) القسمِ (الثَّانِي)؛

يُخَيَّرُ بينَ فِعلِه وكِفارةِ يمينٍ.

[استكمال أقسام النذر]

[ما حكم من نذر مكروهاً]

(وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهاً مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ)

(اسْتُحِبَّ) له

(أَنْ يُكَفِّرَ) كفارةَ يمينٍ،

(وَلَا يَفْعَلُهُ)؛

[العلة] ← لأنَّ تَركَ المكروهِ أوْلَى مِن فِعلِه،

وإن فَعَلَه فلا كفارةَ.

[استكمال أقسام النذر]

[رابعاً: نذر المعصية]

[مثاله] (الرابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ):
(كَ) نَذرِ (شُرْبِ خَمْرٍ)،
(وَ) نَذرِ (صَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ)،
(وَ) يومِ (النَّحْرِ)، وأيامِ التَّشريقِ

[استكمال أقسام النذر]

[حكمه]

(فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ)؛

[الدليل] ← لقولَه عليه السلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(وَيُكَفِّرُ) مَن لم يَفعَلْهُ،

رُوي هذا عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعمرانَ بنِ حصينٍ، وسمرةَ بنِ جندبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ،

ويَقضِي مَن نَذَر صوماً مِن ذلك، غيرَ يومِ حيضٍ.

[استكمال أقسام النذر]

[خامساً: نذر التبرر]

(الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقاً)، أي: غيرَ مُعلَّقٍ، (أَوْ مُعَلَّقاً؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ،)
(وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، وَنَحْوِهِ)؛ كالعمرةِ، والصدقةِ، وعيادةِ المريضِ،
فمثالُ المطلقِ: للهِ عليَّ أن أَصومَ أو أُصلِّيَ،
ومثالُ المعلَّقِ:
(كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي)،
(أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ)؛
(فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) مِن صلاةٍ أو صومٍ ونحوِه،
(فَوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوَفاءُ بِهِ)، أي: بنذرِه؛

[الدليل] ← لحديثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» رواه البخاري.

[استكمال أقسام النذر]

[خامساً: نذر التبرر]

فمثالُ المطلقِ:

للهِ عليَّ أن أَصومَ أو أُصلِّيَ،

ومثالُ المعلَّقِ:

(كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) مِن صلاةٍ أو صومٍ ونحوِه،

[ما حكم الوفاء بنذر التبرر]

(فَوُجِدَ الشَّرْطُ)

(لَزِمَهُ الوَفاءُ بِهِ)، أي: بنذرِه؛

[الدليل] ← لحديثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» رواه البخاري.

[حكم من نذر الصدقة بماله كله]

(إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ) مَن يُسنُّ له؛

فيُجزِئُهُ قَدْرُ ثُلثِه

ولا كفارةَ؛

[الدليل] ← لقولِه عليه السلام لأبي لبابةَ لَمَّا نَذَرَ أن يَنخَلِع مِن مالِه صدقةً للهِ تعالى: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُث» رواه أحمدُ.

[حكم من نذر الصدقة بماله بما يزيد عن ثلثه]

(أَوْ) نَذَر الصدقةَ (بِمُسَمَّى مِنْهُ)، أي: مِن مالِه؛
كَأَلفٍ، (يَزِيدُ) ما سَمَّاه (عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ)؛
(فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ)
أن يَتصدَّقَ بـ (قَدْرِ الثُّلْثِ)،
ولا كفارةَ عليه، جَزَم به في الوجيزِ وغيرِه .

والمذهبُ: أنَّه يَلزَمُه الصَّدقةُ بما سَمَّاه، ولو زاد على الثُّلُثِ، كما في الإنصافِ ، وقَطَع به في المنتهى وغيرِه .

[حكم من نذر الصدقة بثلث ماله وأقل]

(وَفِيمَا عَدَاهَا)، أي: عدا المسألةِ المذكورةِ؛

بأن نَذَر الثُّلثَ فما دونَ؛

(يَلْزَمُهُ) الصدقةُ بـ (المُسَمَّى)؛

[الدليل]← لعمومِ ما سَبَق مِن حديثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» .

[مسألة من نذر صوم شهرٍ معين]

(وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ) مُعيَّنٍ كرجبٍ، أو مطلقٍ
(لَزِمَهُ التَّتَابُعُ)؛

[العلة] ← لأنَّ إطلاقَ الشهرِ يَقتضي التتابُعَ، سواءٌ صام شهراً بالهلالِ، أو ثلاثين يوماً بالعَدَدِ.

[مسألة من نذر أياماً معدودة]

(وَإِنْ نَذَرَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً)؛ كعشرةِ أيامٍ، أو ثلاثين يوماً؛
(لَمْ يَلْزَمْهُ) التتابُعُ؛

[العلة] ← لأنَّ الأيامَ لا دلالةَ لها على التتابُعِ،

(إِلَّا بِشَرْطٍ)؛ بأن يقولَ: مُتتابعةً، (أَوْ نِيَّةِ) التتابُعِ.

[حكم من نذر صوم الدهر]

ومَن نَذَر صومَ الدَّهرِ لَزِمَه،
فإن أفطَرَ كَفَّر فقط بغيرِ صومٍ،
ولا يَدخُلُ فيه رمضانُ، ولا يومُ نهيٍ،
ويَقضِي فِطرَه برمضانَ،

ويُصامُ لظهارٍ ونحوِه منه، ويُكفِّرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوِه.

[من نذر صوم يوم معين فوافق أيام النهي]

ومَن نَذَر صومَ يومِ الخميسِ ونحوِه
فوافَقَ عِيداً، أو أيامَ تَشريقٍ؛

أفطَرَ وقَضى وكفَّر.

[من نذر صلاةً وأطلق]

وإن نَذَر صلاةً وأطلق؛

فأقلُّه ركعتان قائماً لقادرٍ.

[من نذر صوماً وأطلق]

وإن نَذَر صوماً وأطلق، أو صَوم بعضِ يومٍ؛

لَزِمَه يومٌ بنيةٍ مِن اللَّيلِ.

[من نذر صلاةً جالساً وأطلق]

ولمن نَذَر صلاةً جالِساً

أن يُصلِّيَها قائماً.

[من نذر رقبةً فأقل]

وإن نَذَر رَقبةً؛ فأقلُّ

مجزئٍ في كفارة.

الأسئلة

١- النذر في اللغة: الإيجاب

صح ✓ خطأ

٢- من أمثلة نذر التبرر المعلق
لله علي أن أصوم

صح خطأ ✓

٣- حكم نذر المعصية أنه يخير بين
فعله وكفارة يمين

صح خطأ ✓